



الابداع القانوني في المجموعات القانونية الميزوبوتامية

د. بعلوج أسماء -جامعة خميس مليانة-

الملخص:

لعبت المجموعات الميزوبوتامية دورا هاما في التطور القانوني للإنسانية، بما فيها مجموعة حمورابي والتي تعد أكملها وأشهرها على الاطلاق، ذلك ان القواعد التي ابتدعتها لا تزال تأصل لكثير من التشريعات الوضعية النافذة الى يومنا هذا ولاسيما التشريع الجزائري، بما يدل على التطور الحضاري للعراق القديمة والذي ترجمه مستوى التنظيم القانوني الذي وصل مداه عندما نزع إلى فكرة نشر القانون.

الكلمات المفتاحية: المجموعات القانونية الميزوبوتامية، قانون حمورابي.

Abstract:

Mesopotamian legal groups have played an important role in the legal development of humanity , including the Hammurabi group, which is the most complete and most famous of all, as the rules That they created are still rooted in many positive legislation in force to this day, especially Algerian legislation, which indicates the civilizational development of ancient Iraq, Which was Translated by the level of legal regulation that reached its extent when it sought to spread the law.

Key words: Mesopotamian legal groups.Hammurabi's law.



مقدمة:

دأب الانسان منذ فجر التاريخ على البحث عن عنصر الضبط في حياته ، وظن في بداية الامر ان القوة هي مناط الاستقرار والبقاء فبحث عن تطبيق العدالة بيده ، وركن اليها في تنظيم اجتماعه مع اخيه الانسان ، ومع بزوع فجر الحضارة والتي هذبت هذا المنطق ، اتجه الى فكرة التنظيم القائمة على العرف المطرد او على المعتقدات الدينية والتي ساهمت اكثر في ضبط سلوكه ليصل الى قمة الحضارة عندما ابتدع فكرة القانون المكتوب ، ليتعداها الى فكرة نشر القانون كأرقى ما يمكن الوصول اليه في التطور الحضاري على مستوى التنظيم القانوني.

ولعل المجموعات القانونية الميزوبوتامية أكثر ما يمكن الحديث عنه في هذا المجال، حيث كشفت الحفريات الاثرية عن وجود ما ينيف عن عشرة نصوص لا تزال في حالة جيدة، تعبر عن وصول الانسان في العراق القديم الى قمة الابداع القانوني، حيث تجد العديد من الافكار في القوانين النافذة اليوم تأصيلها التاريخي في هذه القوانين.

وميزوبوتامي كلمة اغريقية مشتقة من "ميزوسبوتاموس" ، "ميزوس" بمعنى وسط و"بوتاموس" بمعنى نهر، اي بلاد ما بين النهرين، والمقصود نهري دجلة والفرات بالعراق، ولقد كان للموقع الجغرافي له الفضل الكبير في تشكيل حلقة الوصل بين الشرق الاقصى والشرق الادنى، وبقيت اراضيه عرضة للغزوات العنيفة وللهجرات المتلاحقة مما تسبب في اختلاط الاجناس فيها وقيام امبراطوريات متعاقبة فرضت في كل مرة نصوصا قانونية جديدة ، وتطرق في هذا المقال الى هذه النصوص لاسيما مجموعة حمورابي باعتبارها ارقى المجموعات القانونية في الميزوبوتامي واكملها حتى انها سميت شريعة لشموليتها وتميزها ، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الاول: المجموعات القانونية الميزوبوتامية

المطلب الاول: المجموعات القانونية ذات الطابع الخاص

المطلب الثاني: المجموعات القانونية ذات الطابع العام

المبحث الثاني: مجموعة حمورابي

المطلب الاول: مضمون مجموعة حمورابي

المطلب الثاني: تأثير مجموعة حمورابي في المجموعات الميزوبوتامية

المبحث الاول: المجموعات القانونية الميزوبوتامية

يقصد بالمجموعات القانونية الميزوبوتامية التشريعات القانونية القديمة المكتوبة التي تم اكتشافها واقترن اغلبها بأسماء الملوك الذين وضعوها، وهذه المجموعات منها ما اخذ طابعا خاصا يتعلق بطرف طارئ او اصلاح معين وتتناولها في المطلب الاول، ومنها ما يأخذ الطابع العام في التشريع وتتناولها في المطلب الثاني.



اولا-اصلاحات اوركاجينا: عثر على لوح طيني عام 1878 في مدينة "لوكش" القديمة، يحمل اسم الملك "اوركاجينا" الذي تولى الحكم في الدولة السومارية الذي حكم حوالي 2355 قبل الميلاد، ويحتوي على قواعد اصدرها هذا الملك بتخفيض الضرائب(محمد عبد العال، 2004، صفحة 101)، واطلاق سراح من كان مقيد بسبب دين او ضريبة او غرامة، ومنع الاستيلاء على مال الغير، ومنح رواتب دائمة لأصناف من الكهنة واصحاب الحرف وغيرهم، ومنع ظلم الرجل لليتييم والارملة وقضى على استغلال الضعيف في علاقة المديونية، وافر مجموعة من العقوبات كعقوبة السرقة وعلى المرأة التي تزوج من رجلين، وكانت عقوبتها الرجم(حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 110).

وتعد هذه الاصلاحات اول تشريع بشري مكتوب يطالب بحرية الانسان لندلدى فقد غلب عليه طبع الاصلاح وعد اوروكاجينا اول مصلح اجتماعي في التاريخ، وقد عثر على مجموعته في شكل مخروطين يصف الاول الظروف السائدة في ذلك الوقت، والثورة التي قام بها هذا الملك ضد الفساد الذي استشرى قبل تنصيبه، وتضمن المخروط الثاني الاصلاحات(الماجدي).

ثانيا-المراسيم الملكية: وهي الاوامر والتعليمات والاجراءات التي كان يصدرها الملك في بداية حكمه او بعد فترة وجيزة من حكمه، وذلك لمعالجة الاوضاع الاقتصادية المتأزمة معالجة سريعة واستثنائية، كأوامر بإلغاء بعض القوانين او تعطيلها لفترة محدودة لتجاوز الازمة الاقتصادية، لحماية الفلاحين الذين وقعوا تحت طائلة الديون والفوائد في حالات الجفاف وقلة المحصول، ومنها مراسيم الملك "أمي صدوقا" الذي حكم من 1646 الى 1626 ق م، ومراسيم الملك "سمسوايلونا" 1749 الى 1712 ق م، وقد تفاخر الملوك بنشرهم العدالة وإصدارهم هذا النوع من القوانين(حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 110).

ثالثا-مجموعة انا اتيسو: وترجمتها "نحو رأي محترم"، وتتضمن 6 لوحات تحتوي 7 مواد باسم "القوانين العائلية السومرية" وتتعلق بقانون الاسرة، تتعلق بأجرة عامل استخدمه احد النبلاء ثم مات او هرب او اختفى او مرض، وتشير المواد الاخرى الى ومن بين ما تنظمه حالة الابن الذي يتبرأ من ابيه او امه، والحالة التي يتنكر فيها الاب او الام لابنهما، وحالة الزوجة التي تنكر لزوجها فتلقى في النهر، وحالة الزوج الذي يتبرأ من زوجته وعليه ان يدفع مينا من الفضة (محمد الحفناوي، دون سنة، صفحة 80).

ثالثا-قانون اورنمو: عثر عليه في مدينة "نفر"، وتحمل اسم الملك "اورنمو" قبل الذي حكم حوالي 2111 قبل الميلاد، وتحتوي على مقدمة تحتوي على سردا للإصلاحات الداخلية والاعمال الخارجية التي قام بها هذا الملك تنفيذاً لأوامر الاله "نار" الملك الحقيقي لمدينة "اور" والذي اختار الملك "اورنمو" ليحكم المدينة نيابة عنه، وكيف ان هذا الملك استطاع نشر العدل والقضاء على الفوضى وقام بتثبيت المكاييل وحى اليتامى والارامل(حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 111)، ثم الجزء الثاني ويحتوي على 31 مادة (ابراهيم حسن، 2003، صفحة 48)تتضمن المجموعة الاولى منها الاحوال الشخصية، والثانية هروب الرقيق، والثالثة احكام الاعتداء على الاشخاص، والرابعة معالجة شهادة الزور، والخامسة التجاوز على الاراضي، وقد اخذت مجموعة "اورنمو" بمبدأ التعويض في تحديد الجزاء، ومن ذلك ما ورد في المادة 16 "اذا حطم رجل متعمد ساق رجل آخر أو يده فعليه ان يدفع مينا واحدا من الفضة"(حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 111)، بينما تأخذ مجموعة حمورابي الذي صدر بعده بأربعة قرون بمبدأ القصاص وهذا يعني ان القانون الاكثر حداثة اكثر تأخرا في هذا المجال(ابراهيم حسن، 2003، صفحة 48).



ومن بين النصوص الواردة في هذا القانون نص المادة 6 والتي تنص على ما يلي: " لو طلق رجلا زوجته الاولى يدفع لها مينا من الفضة" (محمد عبد العال، 2004، صفحة 111)، واهم ما يستشف من هذه المادة ان المشرع حرص على الحفاظ على الروابط الاسرية.

ونص المادة 11 والتي تنص على ما يلي: " لو قذف رجل زوجة رجل آخر وأثبت امتحان النهر انها بريئة يدفع مينا من الفضة ".

رابعا-قانون لبت عشتار: عثر عليه في بداية القرن 20 ، وهو تقنين "لبت عشتار" ملك مدينة "ايسن" والذي حكم في الفترة من 1934 الى 1942 قبل الميلاد ، وكان مدونا على مسلة كبيرة في مكان يؤمه الناس كثيرا، واحتوى على مقدمة تمجد الالهة وتؤكد على ان الغرض من تشريعها هو جلب الخير والرفاهية لبلاد سومر وانصاف اهل البلاد(ابراهيم حسن، 2003، صفحة 48)، ثم الدعاء لكل من يحافظ على المسلة وقوانينها وانزال اللعنات على كل من يحاول تخريبها او تغييرها او كتابة اسمه عليها، اما مضمون المواد وعددها 60 فقد عالجت النصوص احكام القوارب المواد 4 و5، والاراضي الزراعية المواد 7-8، جرائم السرقة المواد 9-10، الرقيق المواد 12-16، جرائم الاعتداء على الاشخاص المواد 15-17، الضرائب والرسوم المواد 18-19، الاحوال الشخصية المواد 20-32، الاضرار التي تحدث للحيوانات المواد 34-37 (حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 112)، وتأتي في النهاية الخاتمة التي يفتخر الملك فيها بعمله، ويتوعد من يتلف نصوص هذا التقنين(محمد الحفناوي، دون سنة، صفحة 79).

ومن بين نصوص هذا القانون نص المادة 18 التي تنص على ما يلي: " لو ان سيد او سيدة عقار تكاسل في دفع ضريبة العقارات وقام رجل غريب بتحمل دفعها، لا تنزع ملكية العقار منه لمدة ثلاث سنوات، وبعدها يتملك من تحمل ضريبة العقار العقار، ولن يحق لمالك العقار الاسبق المطالبة بها" (محمد عبد العال، 2004، صفحة 116).

ونص المادة 29 التي تقضي بما يلي: " لو ان صهرا منتظرا دخل بيت حمية وخطب، لكنهم ابعدهوا واعطوا زوجته لصاحبه، علمهم ان يعيدوا له هدايا الخطبة التي احضرها، ولن تزوج تلك الزوجة صاحبه" (محمد عبد العال، 2004، صفحة 118).

خامسا-قانون بلالاما: وهو تقنين الملك "بلالاما" ملك مدينة "اشنونا" نحو 1936 الى 1927 ق م ويسمى ايضا قانون اشنونا، عثر عليه في سنة 1948 في لوحين من الخشب(محمد الحفناوي، دون سنة، صفحة 75)، ويتضمن مقدمة تتألف من 7 اسطر و60 مادة تخص تسعير المواد والاجور المواد من 1 الى 11، جرائم السرقة المواد من 12 الى 13، العقود التجارية المواد من 15 الى 24، الاحوال الشخصية المواد من 25 الى 36، قضايا تجارية المواد من 36 الى 41، جرائم الايذاء المواد من 49 الى 52، اضرار الحيوانات المواد من 53 الى 58(حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 113)، ويتضمن ايضا احكام هذا القانون العديد من العقوبات على الجرائم ومقادير التعويض(الفضل، 1998، صفحة 75).



ومن بين ما نص عليه ما جاء في المادة 1 منه والتي تقضي بما يلي: "يسعر الكور الواحد من الشعير بشيكل واحد من الفضة..." (محمد عبد العال، 2004، صفحة 119).

ونص المادة 19 التي تنص على ما يلي: "فائدة كل شيكل من الفضة 6/1 شيكل وست قمحات..." (محمد عبد العال، 2004، صفحة 121)

ونص المادة 56 والتي تنص على ما يلي: "لو كان الكلب مسعورا واعلمت السلطات صاحبه بذلك ومع ذلك لم يحبسه ضمن فنار البيت، ثم اقام ذلك الكلب بعض رجل ما تسبب في وفاته، يدفع مالك الكلب للمصاب ثلث مينا من الفضة" (محمد عبد العال، 2004، صفحة 121).

المبحث الثاني: قانون حمورابي

يكتسي قانون حمورابي اهمية بالغة تبدو جليا من خلال عدد المواد التي يحتويها مقارنة بباقي النصوص التي سبقته، اضافة على اشتماله لمواضيع جديدة لم يسبق التطرق اليها، فضلا عن تأثيره الواضح فيما تلاه من قوانين، لذلك نتطرق في المطالب الاول من هذا المبحث الى مضمون هذا القانون، ثم نتطرق الى تأثيره في المجموعات التي تلتته.

أولا-مضمون قانون حمورابي: عثر على هذا القانون سنة 1902 في مدينة "سوس" الايرانية التي انتقل اليها مع الغنائم بفعل الغزوات، ويعود الى الملك "حمورابي" الذي حكم مدينة "بابل" في الفترة من 1792 الى 1750 ق م، وقد نقش على مسلة يبلغ ارتفاعها 225 سم، وقطرها 60 سم (حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 114) على مجموع الكتابة 3600 سطرا وفوق الكتابة ترى حمورابي واقفا امام تماثيل الاله شمش ويظهر حمورابي وكأنه يستوحي قوانينه من ذلك التمثال (فركوس، 2001، صفحة 16)، واقفا وذراعيه مضمومتين على صدره دلالة على الطاعة ومصغيا الى الاله الجالس على عرشه والذي يمد لحمورابي بوصة منشورية الشكل وهي القلم الذي يكتب به الميزوبوتاميون، ويهم بإملائه القانون (محمد الحفناوي، دون سنة، صفحة 81)، ويتكون القانون من مقدمة يذكر فيها حمورابي انه قد اصدر شريعته بتفويض من الاله "مردوخ" اله مدينة "بابل" وانه جاء لنشر العدل في البلاد والقضاء على الشر والخبث، لكي لا يستعبد القوي الضعيف (حسين الفتلاوي، 2010، صفحة 114)، اما المواد فبلغ عددها 282 مادة قسمها الباحثون الى 13 قسما كما يلي:

-القسم الاول: المواد 1-5 ويتعلق بنظام التقاضي.



-القسم الثاني: المواد 6-25 ويتعلق بجرائم السرقة والنهب.

-القسم الثالث: المواد 26-41 ويختص بشؤون الجيش والجنودية

-القسم الرابع: المواد 42 – د ويختص بشؤون الحقل والبيت والبساتين.

-القسم الخامس: المواد هـ-107 ويتعلق بالقرض وسعر الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم.

-القسم السادس: المواد 108-111 ويتعلق ببائعة الخمر.

-القسم السابع: المواد 112-136 ويتعلق بالائتمان والديون.

-القسم الثامن: المواد 127-194 وتتعلق بنظام الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، والتبني وكل ما يتعلق بالروابط الاسرية.

-القسم التاسع: المواد 195-214 ويتعلق بعقوبات القصاص والدية.

-القسم العاشر: المواد 215-227 ويتعلق بمسؤولية الطبيب البشري والطبيب البيطري والواشم.

-القسم الحادي عشر: المواد 228-240 ويتعلق بتحديد الاسعار وبيان اجور بناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة والعقوبات التي توقع عليهم إذا أخلوا بالتزاماتهم.

-القسم الثاني عشر: المواد 241-227 ويتعلق بأجور الحيوانات والاشخاص.

-القسم الثالث عشر: المواد 278-282 ويتعلق بشراء الرقيق وعلاقته بسيده.

وفي الجزء الاخير من القانون والمتمثل في الخاتمة يعود حمورابي الى ذكر صفاته وفضائله وتعداد اعماله في كل البلاد، ثم يستنزل لعنات الاله على من تسول له نفسه بالخروج عن احكام شريعته او يحاول طمسها او تخريبها او كتابة اسمه عليها (ابراهيم حسن، 2003، الصفحات 45-56).

وتشير الدراسات التاريخية بأن شريعة حمورابي لم تكن هي الشريعة الوحيدة التي طبقت في عهده وانما كانت هناك تشريعات متعددة عبارة عن اوامر او نواهي ملكية سميت بتشريعات الملك اشارت اليها شريعة حمورابي، وهي كانت تتصف بالشمول وتعالج مواضيع في الاحوال الشخصية والمعاملات، او تعالج بعض الامور العارضة كالالتزام رب العمل بدفع الاجور للعمال كل 15 يوما، وحق النساء الكاهنات في التصرف بحرية مطلقة بأموالهن، وحق الولد المتبني في الميراث، وتنص هذه النصوص ايضا على التزام الدائن بقبول الحنطة بدلا عن مبلغ القرض عندما لا يملك المدين النقود.



كما تنص الاوامر الملكية على مسؤولية بائع الرقيق عن العيوب الخفية كالمرض، وهو عيب موجب للرد (الفضل، 1998، صفحة 77).

وقد تميز قانون حمورابي بجملة الخصائص التالية:

1-لا ينظم هذا القانون كل مظاهر الحياة القانونية، ومع ذلك فإنه يعالج بالتفصيل الكثير من المسائل، فمواضيعه هي التنظيم القضائي، الاجراءات، القانون الجنائي، الاراضي، العقود، الاسرة، الزواج، الميراث، وهذه المسائل كما هو الشأن بالنسبة للتقنيات السابقة ليست مجمعة وفقا لخطة منطقية ترضي العلماء المحدثين او بتعبير آخر ليست معروضة وفقا للتسلسل المنطقي الذي نتبعه في عصرنا الحديث، ومع ذلك فان شيئا من النظام يوجد ويعتمد على ارتباطات الافكار، ذلك انه اذا كان يبدو للعلماء المعاصرين وجود فوضى ظاهرية لهذا التقنين فان ذلك يرجع الى ان خط سير الفكرة ليس واحدا بالنسبة لمشروع بابلي ومشروع يعيش في الوقت الحاضر(محمد الحفناوي، دون سنة، الصفحات 82-84).

2-هذا القانون يعتمد على المنهج الافتراضي الذي يدل عليه استخدام الجمل الشرطية فيه والمدونة بصورة مختصرة، فهو غير مدونا وفق منهاج مجرد اي يتجه الى القاعدة العامة كما هو شأن التقنينات والقوانين الحالية، بل وفق منهاج يتضمن مجموعة من الحلول القانونية لحالات ملموسة ومختارة لدرجة ان حل مسألة قريبة لا يمكن استنباطه(ابراهيم حسن، 2003، صفحة 61)، فمثلا: المواد من 35 الى 56 تتناول الجرائم المتعلقة باستعمال قنوات الري، لكن ايا منها لا تتناول جريمة سرقة المياه، والمادة 195 تعاقب على ضرب الابن لوالده بقطع اليد، ولكنها لا تتحدث عن عقوبة قتل الوالدين، ولا يمكن بعد الانتهاء من قراءة القانون ان تعرف عقوبة القتل، كما ان البيع ليس معالج الا بصورة عرضية بالنسبة للأشياء المكتسبة التي لا يجوز التصرف فيها كالحقل او البستان الممنوح للجندي، وكذا بالنسبة لبيع الارقاء، مما يفهم معه ان هذا القانون لم يكن يهدف الى ان يحل محل الاعراف والقوانين المعمول بها(محمد الحفناوي، دون سنة، صفحة 58).

3-ان هذا القانون مصادره في غاية التنوع فبعض احكامه قواعد عرفية قديمة، وبعضها الاخر احكاما قضائية واخيرا هناك قواعد مصدرها تشريعات سابقة، اذ ان حمورابي حذف ما كان لا يتفق مع طبيعة العصر الذي يعيش فيه، وازداد الى تقنينه بعض النصوص التي ارتضتها مصلحة الدولة آنذاك، على سبيل المثال حذفه لنظام الدية وتعويضه بنظام القصاص (ابراهيم حسن، 2003، صفحة 58).

4-ان هذا القانون بالرغم من انه استوحى من عند الالهة الا انه قانون علماني بحث ولا يعتبر قانونا دينيا(محمد الحفناوي، دون سنة، الصفحات 82-86) بالمعنى الموجود في الشريعة اليهودية والشريعة الاسلامية، والدليل على ذلك ان تقنين حمورابي جاء خاليا من النص على الاحكام الدينية مثل العبادات وتقديم القرابين والكفارات ولا يخلط بين الجزاء الديني والجزاء المدني، والتي تعد من الخصائص الاساسية في كافة التشريعات ذات الصبغة الدينية، بيد ان حمورابي اعتمد على الاساس الالهي في سلطته التشريعية لتبرير شرعيتها في مواجهة افراد الشعب(ابراهيم حسن، 2003، صفحة 56).



ثانيا-تأثير قانون حمورابي في المجموعات الميزوبوتامية: يبدو تأثير مجموعة حمورابي في القوانين التي تلتها واضحا، إن على مستوى المواضيع المطروحة او على مستوى الصياغة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ-القانون الحثي: لا ينسب هذا القانون الى ملك معين، لذلك كان من الصعب على المؤرخين تحديد تاريخه، ويعتقد البعض ان تحريره يرجع الى القرن 14 ق م، والبعض الآخر يرجعه الى القرن 13 ق م، وهذا القانون هو عبارة عن مجموعة من النصوص مكتوبة في لويحات طينية باللغة الحثية ومنقوشة بالحروف المسمارية، وقد وصلت اليها هذه النصوص مجزأة بعضها كامل والبعض الآخر ناقص.

وتتكون هذه المجموعة من لائحتين تولى الناشر المعاصرون ترقيم موادها على النحو التالي: اللائحة الاولى تتعلق خاصة بالمسائل المدنية المواد 1الى100، واللائحة الثانية تتعلق بالمسائل الجنائية المواد 101 الى 200، ونصوص هذا القانون لا تختلف عن قانون حمورابي إذ هي تحتوي على مواد قصيرة تتعلق بمسائل واقعية ولملموسة دون محاولة في ترتيبها وفقا للمفاهيم الحديثة، وما كان تقسيم الحثيين الى لائحتين مخصصتين للقانونيين المدني والجنائي إلا تقسيما عرضيا إذ لم يكن التمييز بينهما معروفا.

ويختلف قانون الحثيين عن قانون حمورابي في المصدر التشريعي، إذ أن المشرع في القانون الحثي هو الملك نفسه، ولم تكن الآلهة هي التي توحى له او تلمي عليه النصوص القانونية كما هو الحال في قانون حمورابي (فركوس د، 1999، صفحة 29).

اما عن مواضيع هذا القانون فان اغلب موادها تعالج الجرائم واسعار المواد الغذائية وسعر الفائدة واجور العمال والعمل الزراعي (الفضل، 1998، صفحة 85).

ب-القانون الاشوري: ما وصلنا من الاثار التي تدل على القانون الاشوري يتمثل في الواح تسعة يعتقد بأنها جزء يسير من وثائق قانونية مهمة عن النظام القانوني في عهد الاشوريين، والالواح التي اكتشفت تضم القواعد القانونية التي يرى البعض انها كانت سائدة في حدود القرن 14 ق م، وان لم تنسب الى أحد الملوك الأشوريين بالذات.

ويتضمن احد هذه الالواح 60 مادة تتناول احكام الزواج واحكاما خاصة بجرائم النساء والجرائم التي تقع بسببهن، ويتضمن لوح ثان 20 مادة تتناول تنظيم الاموال المنقولة، واحكام الارث، واجراء بيع العقار والاضرار التي قد يتعرض لها العقار، وينص لوح ثالث على العقوبات لأفعال معينة، كإجراء عمليات بيع غير قانونية تقع على اشخاص او أموال مرهونة او مودعة، وهناك لوح دونت فيه عقوبات بدنية ومالية وأحكام خاصة ببعض العقود، كعقد الايجار وعقد القرض (محمد عبد العال، 2004، الصفحات 108-109)، اضافة الى تنظيم مسائل المحاكم واصول المرافعات (الفضل، 1998، صفحة 89).

والجدير بالذكر ان القواعد القانونية الاشورية لا تختلف من حيث الصياغة القانونية عن مجموعة حمورابي، او عن التشريعات الاخرى السابقة كتشريع لبت عشتار وتشريع أشنونا، ولكن الملاحظ ان التشريع الاشوري يتسم بشدة القواعد العقابية، فالمرأة التي تجهض تتعرض لعقوبة القتل وعدم الدفن (محمد عبد العال، 2004، الصفحات 108-109).



خاتمة:

في الاخير نقول ان المجموعات القانونية الميزوبوتامية دليل واضح على الحضارة التي طبعت بلاد الرافدين ، وطفرة في التطور القانوني ، ذلك ان القواعد الوضعية التي شملتها لا تزال تأصل لكثير من النصوص القانونية ، ولا اقل من ندلل على ذلك من خلال الاضواء على بعض الافكار القانونية الموجودة في شريعة حمورابي والتي لا تزال ماثمة ضمن نصوص القانون الجزائري بل وضمن نصوص القوانين المقارنة ، ففي مسائل الزواج نجد ان المادة 128 من هذه الشريعة تنص على ما يلي: " اذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها فان هذه المرأة ليست زوجة شرعية" ، وهذا النص يجد ما يقابله في قانون الاسرة الجزائري(قانون الاسرة، 1984) حيث تنص المادة 18 منه على ما يلي: "يتم عقد الزواج امام الموثق او امام موظف مؤهل قانونا"، فوجود وثيقة الزواج دليل اثبات على صحة الزواج وبالتالي ترتب الاثار المقررة قانونا سواء في جانب الزوجة كحق النفقة مثلا او في جانب الاولاد كحق النسب، والمشرع العراقي القديم تفتن لضرورة تحرير العقود كسبيل لإثبات الحقوق.

وفي مسائل الالتزامات تنص المادة 48 من شريعة حمورابي على ما يلي: " لو ان رجلا استدان ثم اغرق الاله ادادا حقله او جرف سيل تربته او لم يسبل الزرع لان الماء شحيحا، لا يدفع تلك السنة حبا لدائنه وتشطب الشروط المكتوبة على لوحه ولا يدفع فائدة ذلك العام"، وهذا النص يجد ما يقابله في القانون المدني الجزائري(القانون المدني، 1975) في نص المادة 307 منه والتي تقضي بما يلي: " ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي عن ارادته"، ووجه الدلالة بين النصين يكمن في انقضاء الالتزام لوجود السبب الاجنبي الخارج عن ارادة المدين به ، كما ان نص المادة 48 يمكن قياسه ايضا على احكام القوة القاهرة ، حيث تنص المادة 176 من القانون المدني على ما يلي: " اذا استحال على المدين ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه".

واستلهم المشرع المعاصر هذه الافكار المقتبسة عن الحضارة العراقية لدليل واضح على ابداع انسان العراق القديم ليس في جوانب الحضارة الاخرى من عمران وفنون فحسب، وانما صور الابداع تتعدى الى كيفية تنظيم الحياة من الناحية القانونية، وتحقيق مبدأ لا عذر بجهل القانون عن طريق نشره في المسلات وفي البحوث العامة حتى يتيسر الاطلاع عليه، وهذا ايضا نجد اسقاطا له فيما تقوم به السلطة التشريعية اليوم من نشر القوانين في الجرائد الرسمية.

قائمة المراجع:

اولا-الكتب:

- 1-احمد ابراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2003. دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، الجزائر، دار الرغائب، الطبعة الثالثة، 1999.2-
- 3-صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والاسلامية، الجزائر، دار العلوم، دون طبعة، 2001.
- 4-سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ، العراق، بغداد، مكتبة الذاكرة، الطبعة الاولى، 2010.
- 5-عبد المجيد محمد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مصر، دار الهدى للمطبوعات، دون طبعة، دون سنة.



6-عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2004.

7-منذر الفضل، تاريخ القانون، الاردن، عمان، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1998.
ثانيا-المقالات العلمية:

8-خزعل الماجدي، اصلاحات وشريعة اوروكاجينا أقدم شريعة في التاريخ البشري، مقال منشور على الموقع:

<https://whisperingdialogue.com> تاريخ الاطلاع: 2021/04/20 على الساعة 15 و14.

ثالثا-النصوص القانونية:

9-الامر رقم 58/75 المؤرخ 1975/12/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 46 المعدل والمتمم.

10-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة، ج ر العدد 24 المعدل والمتمم.